المحور الأول: مدخل إلى قانون الجنسية الجزائرية

مقدمة

تعد الدولة الوحدة الأساسية للمجتمع الدولي، ولا تقوم إلا إذا توافرت أركانها المتمثلة في الشعب ,الإقليم، السلطة (السيادة) والاعتراف .ولتحديد عنصر الشعب في الدولة لا بد من توافر معيار أساسي وهو ما اصطلح على تسميته **بالجنسية.**

فهي رابطة قانونية وسياسية تعبر عن انتماء الفرد للدولة،كما أنها وسيلة قانونية معترف بها دوليا لتوزيع سكان الكرة الأرضية على مختلف الدول.

ولقد اهتم المشرع الجزائري على غرار الدول الأخرى بسن قانون ال جنسية الجزائرية عقب استرجاع الجزائر لسيادتها واستقلالها، فأصدر أول قانون سنة 1963،إلا أنه لم يكتب له البقاء طويلا ليحل محله الأمر 86/70 المؤرخ في 1970/12/15[1]،والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية،والذي قام المشرع الجزائري بتعديله سنة 2005، بموجب الأمر 01/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005[2]،حتى يتلاءم مع التطورات التي عرفها المجتمع الجزائري ومع الالتزامات الدولية للدولة.

أولا: مفهوم الجنسية:

إن تحديد مفهوم الجنسية يقتضي منا تعريفها وتحديد أهميتها.

1-تعريف الجنسية

يتفق أغلب الفقهاء على أن الجنسية هي رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة[3].

أ-رابطة سياسية

فهي رابطة سياسية لأنها تعبر عن ولاء الفرد للدولة التي يحمل جنسيتها وما يترتب على ذلك من التمتع ب الحقوق السياسية كحق الترشح والانتخاب ,وأدائه لالتزامات معينة كأداء الخدمة

---

[1]- الأمر رقم 86/70 المؤرخ في 1970/12/15 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم سنة 1970.

[2]- الأمر 01/05 المؤرخ في 2005/02/27، يعدل ويتمم الأمر 86/70 والمتضمن قانون الجنسية، جريدة رسمية عدد 15، سنة 2005.

[3]- عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، الطبعة 11، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص 124.

العسكرية.كما يترتب على كون الجنسية رابطة سياسية حماية الدولة لرعاياها دبلوماسيا في الخارج، حيث يرتبط الفرد بوحدة سياسية والمتمثلة في الدولة[1].

ب-رابطة قانونية

تعد الجنسية رابطة قانونية بين الفرد والدولة لأن الدولة هي التي تضع القانون المنظم لأحكامها, من حيث كيفية اكتسابها وفقدها وطريقة إثباتها والفصل في منازعاتها.

ولقد عرفها الأستاذ الدكتور فؤاد رياض بأنها:"علاقة قانونية بين الفرد والدولة يصير الفرد بمقتضاها عضوا في شعب الدولة" [2].وبالتالي ينتج عن كون الجنسية رابطة قانونية انتماؤها للقانون الخاص أكثر من القانون العام.

ومع ذلك يرى جانب من الفقه على أن الجنسية هي صفة تلحق بالفرد وتخول الدولة المانحة للجنسية ولاية شخصية عل يه ،تحتج بها في مواجهة الدول الأخرى وذلك استقلالا عن وجوده على إقليمها[3].

2-أهمية الجنسية

تظهر أهمية الجنسية على مستوى القانون الدولي الخاص وعلى مستوى القانون الدولي العام.

أ-أهمية الجنسية على مستوى القانون الدولي الخاص

تعد الجنسية هـ ي المعيار الفاصل للتمييز بين المواطن والأجنبي،فالمواطن يمتلك بعض الحقوق التي لا يتمتع بها الأجنبي كممارسة حقه في الترشح والانتخاب،بالإضافة إلى حقه في تملك العقار وغيرها من الحقوق المدنية والسياسية، التي يتمتع بها دون الأجنبي.

-تعد الجنسية العنصر الرئيسي لمعرفة العلاقة القانونية ذات العنصر الأجنبي من خلال جنسية أطراف هذه العلاقة، فكلما كانت العلاقة القانونية ذات عنصر أجنبي،كلما احتجنا إلى

---

[1]- إعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2006، ص83.

[2]- فؤاد رياض، الحق في الجنسية وأساسه في القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 43، سنة 1987، مصر، ص12.

[3]- حفيظة السيد الحداد، المدخل إلى الجنسية ومركز الأجانب، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010 لبنان، ص.21

قواعد الإسناد أي قواعد تنازع القوانين للفصل في المنازعات ,خاصة في مجال الأحوال الشخصية[1].

-يثور إشكال حول مدى اختصاص الهيئة القضائية الوطنية للفصل في منازعة ذات عنصر أجنبي،ولقد تطرق المشرع الجزائري إلى هذه المسألة من خلال المواد 42،41 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

ب-أهمية الجنسية على مستوى القانون الدولي العام

1-إن حرية الدولة في تنظيم جنسيتها ليست حرية مطلقة،بل هي حرية مقيدة على ضوء الاتفاقيات الدولية والتي تستمد من القانون الدولي العام.

2-ترتبط الجنسية بالقانون الدولي العام على اعتبار أنها حق من حقوق الإنسان والذي كرسته الكثير من المواثيق الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

3-يؤدي انتماء الفرد إلى دولة ما إلى الاستفادة من الحماية الممنوحة من طرف هذه الدولة، سواء كان المواطن داخل الوطن أو خارجه في دولة أخرى،وهنا يستفيد من الحماية الدبلوماسية التي توفرها دولته،حيث تلتزم الدولة بجبر ضرر مواطنيها بالخارج والوقوف معهم ومساعدتهم.

ثانيا- خصائص الجنسية:

-الجنسية رابطة سياسية وقانونية,تعبر عن انتماء الفرد السياسي والقانوني لدولته.

-الجنسية رابطة غير قابلة للتجزئة، بمعنى أنها لا تستند إلى الجنس،بحيث لا يمكن القول بأن جنسية الدولة تقتصر على مجموعة من الأفراد الذين ينتمون إلى أصل واحد[2].

فالجنس لا يمكن أن يكون معيارا وضعيا للجنسية [3]،ولذلك أكدت الدساتير على عدم جواز التمييز بين الوطنيين على أساس الجنس أو العرق أو الأصل أو اللغة أو الدين[1].

---

[1]- تنص المادة 11 من القانون المدني الجزائري على ما يلي: "يسري على الشروط الموضوعية الخاصة بصحة الزواج القانون الوطني لكل من الزوجين".

[2]- قسمت الجداوي، الجنسية ومركز الأجانب، الجزء 1، دار النهضة، 1987، ص58.

[3]- كإدعاء ألمانيا قبل اندلاع الحرب العالمية الثانية بحق الدولة الألمانية في بسط سيادتها على كل الشعوب المنحدرة من أصل ألماني حتى لو كانت واقعة تحت سيادة دول أخرى.

-الجنسية رابطة غير عنصرية ,فالفرد الذي تثبت له الجنسية يعد من وطنييها، والقانون الدولي لا يعترف بالتبعية الداخلية للفرد،فالفرد إما يتمتع بجنسية دولة ما ,وإما أن لا يتمتع بها، أما المسميات التي تلحق بالوطني (مواطن، رعية، تابع) لا تؤثر في رابطة الجنسية ذاتها[2].

-الجنسية رابطة غير دينية ,فقد لعب الدين في العصور القديمة على التفرقة بين الوطني والأجنبي،فالأجنبي هو الذي لا ينتمي إلى نفس دين الجماعة،إلا أن الجنسية تعد رابطة قانونية تتحدد دون الرجوع إلى عوامل دينية،وإنما يتم الرجوع إلى عامل الدم والإقليم.

ومع ذلك نصت المادة 32 من قانون الجنسية الجزائرية على أنه "عندما يدعي شخص الجنسية الجزائرية كجنسية أصلية يمكن إثباتها عن طريق النسب بوجود أصلين ذكرين من جهة الأب أو الأم مولودين في الجزائر **ومتمتعين بالشريعة الإسلامية**".

<u>ثالثا- الجنسية بين القانون العام والقانون الخاص</u>

ثار النقاش حول طبيعة الجنسية وهل هي فرع من القانون العام أو الخاص،وانقسم الفقه إلى اتجاهين، اتجاه يرى بأنها فرع من فروع القانون العام على اعتبار أنها العنصر الأساسي لتكوين ركن الشعب والذي يعد من أهم أركان الدولة.كما أنها تعبر عن انتماء الفرد إلى وحدة سياسية وهي الدولة وما يترتب على ذلك من التزامات سياسية.

بينما يرى الاتجاه الأخر أنها فرع من فروع القانون الخاص لأنها تمثل حالة الشخص السياسية وهي من مميزات الشخصية القانونية.كما أن للإرادة دور مهما في اكتسابها او فقدها وهي بذلك اقرب للقانون الخاص.

---

[1]- راجع المادة 37 من الدستور 2020 الصادر بتاريخ 2020/12/03، الجريدة الرسمية، العدد 82، سنة 2020.

[2]- حفيظة سيد حداد، مرجع سابق، ص36.